A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/13
2 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس، قدر الإمكان، آخر ما استجد من معلومات.

(A) GE.08-14031 110708 150708

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "تنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠"، وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الشأن. ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار المجلس.

ويستند هذا التقرير إلى التقرير الشامل السابق المتعلق بهذا الموضوع (A/HRC/4/88)، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عملاً بالقرار ١٠٢/٢، وإلى تقرير الأمين العام الذي قُدِّم مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/61/353) عملاً بالقرار ١٥٨/٦٠، اللذين لا يزالان مناسبين.

ويسلِّط التقرير الضوء على ضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة والتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب. فهما هدفان متعاضدان يكمِّل بعضهما بعضاً، ينبغي السعي إلى بلوغهما في آن بوصفهما جزءاً من واجب الحماية الذي يقع على عاتق الدولة. ويحدِّد التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضة السامية، ولا سيما في سياق استراتيجية الأمين العام العالمية لمكافحة الإرهاب. كذلك، ينظر التقرير في شواغل محدَّدة متعلقة بحقوق الإنسان تثيرها مسألة التعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. ويُختتم التقرير بتحديد عددٍ من التحديات العملية المتصلة بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة		١-٦	٤
أولاً-	التطورات الأخيرة	٧-١٧	٥
	ألف- تنفيذ استراتيجية الأمين العام العالمية لمكافحة الإرهاب	٧-١١	٥
	باء - عمل لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب	١٢-١٤	٧
	جيم- عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥-١٦	٨
	دال- تطورات أخرى	١٧	٨
ثانياً-	شـــواغـــل معيَّنة	١٨-٥٦	٩
	١- التشريعات الوطنية: المشروعية والتعريف	١٨-٢٣	٩
	٢- المعلومات، وتبادل الأدلة، والحق في الخصوصية	٢٤-٣١	١٠
	٣- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٢-٣٩	١٢
	٤- المحاكمة العادلة	٤٠-٤٤	١٥
	٥- مسائل متصلة بالجزاءات: الإدراج في القوائم والشطب منـــها وتجميد الأصول والمصادرة	٤٥-٥١	١٦
	٦- الضحايـــا	٥٢-٥٦	١٨
ثالثاً-	الاستنتاجـــات	٥٧-٦٣	١٩

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "تنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠"، وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الشأن. ويطلب هذان القراران إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستعين بالآليات القائمة لمواصلة القيام بما يلي:

(أ) بحث مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تضع في حسبانها المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول وإسداء المشورة إليها، بناءً على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية.

٢- ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار المجلس.

٣- والأعمال الإرهابية جرائم وإن كانت ذات طبيعةٍ خطرة على وجه الخصوص. ويتحتَّم أن يرتكز اتخاذ التدابير الوقائية لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على كلٍّ من سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. واتخاذ هذه التدابير هو محور التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الستين[(١)]. والاستراتيجية تعتبر حقوق الإنسان الركيزةَ الأساسية للمكافحة الإرهاب، وهي مصيبة في ذلك، وتؤكد أنه يتعيَّن على الدول أن تكفل تقيُّد ما تتَّخذه من تدابير لمواجهة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. كذلك، تشدِّد الاستراتيجية على أن فعالية نُهُج مكافحة الإرهاب تقتضي مزج اتخاذ التدابير الوقائية ببذل الجهود لمعالجة الشكاوى والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكامنة المؤدية إلى وقوعه. وتشمل هذه الأوضاع، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وانعدام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والقومي والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي الاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن التذرُّع بأيٍّ من هذه الأوضاع لارتكاب الأعمال الإرهابية أو تبريرها بها. ومن الضروري معالجة الأوضاع الهيكلية الطويلة الأمد التي قد تفضي إلى الإرهاب.

---

(١) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

٤- وقد بات الآن واضحاً أن إعلاء حقوق الإنسان لا يتعارض مع مجابهة الإرهاب، بل على العكس من ذلك، فالرؤية الأخلاقية التي تبشِّر بها حقوق الإنسان، مقترنةً بطبيعة الالتزامات القانونية بإعلائها، تعمِّق احترام كرامة الأفراد كافة. ويجب أن يشمل كلٌّ من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي تدابير لمنع انتشار الإرهاب، كما يجب أن يشملا تدابير لمنع التمييز على أساس الانتماء العرقي أو القومي أو الديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي الاقتصادي، فضلاً عن تدابير لمعالجة الإفلات من العقاب على انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان.

٥- ويشيع التسليم بأن احترام حقوق الإنسان ليس فحسب عنصراً أساسياً من عناصر أي استراتيجيةٍ فعالة لحقوق الإنسان، بل إن عدم احترام حقوق الإنسان يقوِّض فعلاً الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وكثيراً ما ينتعش الإرهاب في البيئات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، ويُنتقص فيها من هذه الحقوق، وتنعدم فيها القنوات السلمية للتعبير عن الاستياء، ويتفشى فيها التمييز والاستبعاد. وفي الاتجاه نفسه، يغلُب أن يفضي اللجوء إلى الإفراط في استخدام القوة وشن هجمات عشوائية من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن والجيش سعياً إلى محاربة الإرهاب إلى تعزيز قاعدة مؤيِّديه ويُعقِّد، بالتالي، بلوغ الأهداف ذاتها التي تعتزم الدول تحقيقها.

٦- ولم يُوضَّح حتى الآن بما فيه الكفاية الأثر الكامل للإرهاب وتدابير مكافحته على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي قُدِّم إلى المجلس[٢]، لكنَّ الحاجة لا تزال تستدعي إجراء مزيدٍ من البحث والتحليل لهذه المسألة المعقدة. كذلك، فإن ما يُتَّخذ من تدابير أمنية لمكافحة الإرهاب ومنعه يؤثر تأثيراً هائلاً على الموارد التي تُخصَّص عادةً للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة على التنمية والحد من الفقر، ولكن لم يجرِ قياس هذا الأثر بالتفصيل حتى الآن. كما أن ما للتدابير الأمنية القمعية من أثرٍ بالغ الشدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بفئات محدَّدة من السكان، من قبيل النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون في ظل حالات النزاع المسلح، قد حظي بمزيدٍ من التركيز ويستدعي دراسته عن كثب.

أولاً - التطورات الأخيرة

ألف - تنفيذ استراتيجية الأمين العام العالمية لمكافحة الإرهاب

٧- تعهَّدت الدول الأعضاء، من خلال استراتيجية الأمين العام العالمية لمكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمحاربة الإرهاب. كذلك، عقدت الدول الأعضاء العزم على أن تتخذ تدابير تهدف إلى معالجة الأوضاع المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومنها انعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن تكفل تقيُّد ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها

---

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/6/17.

بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتعتزم الجمعية العامة استعراض الاستراتيجية العالمية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في محاولةٍ لضمان اتِّباع نهجٍ منسَّقٍ ومتَّسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لمكافحة الإرهاب. وقد شكِّلت فرقة العمل فريقاً عاملاً يُعنى بـ "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويتألف من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية الدولية. ويهدف الفريق العامل إلى دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بسُبلٍ منها سن تشريعاتٍ ورسم سياسات تمتثل لحقوق الإنسان وتنفيذها.

٩- وأعطت الاستراتيجية وخطة العمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً قيادياً في بحث مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا الإطار، تقوم المفوضية الآن باستحداث عددٍ من الأدوات بشأن مكافحة الإرهاب تراعي الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتهدف هذه الأدوات إلى مساعدة الممارسين في هذا المجال؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما تبذله من جهودٍ لسن تشريعاتٍ ورسم سياساتٍ لمكافحة الإرهاب تمتثل لحقوق الإنسان؛ ودعم آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي إطار هذه الجهود، وُضعت الصيغة النهائية لصحيفة وقائع بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب" في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتوجه صحيفة الوقائع إلى سلطات الدولة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والممارسين القانونيين، وغيرهم من الأفراد المعنيين بضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق الإرهاب ومكافحته. كذلك، تعكف المفوضية الآن على تحديث "*مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب*" التي نُشرت لأول مرة في عام ٢٠٠٣. وتتعاون المفوضية أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استحداث أدواتٍ متصلة بمكافحة الإرهاب في مجال نظام العدالة الجنائية تتماشى مع قوانين حقوق الإنسان.

١٠- واستضافت الدول الأعضاء حلقات عمل عديدة نُظِّمت خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ للنظر فيما تتَّخذه الدول الأعضاء من إجراءاتٍ بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وهدفت حلقات العمل إلى تقييم إجمالي إسهامات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتحديد طرائق لتوثيق الصلة بين اختصاصات مؤسساتها والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحسين قدراتها على دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وضمَّت هذه اللقاءات، بصفةٍ خاصة، خبراء من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وهيئاتٍ أخرى متعددة الأطراف من مختلف المناطق، فضلاً عن مؤسساتٍ أكاديمية وبحثية. وقد شاركت المفوضية في هذه الجهود لضمان بقاء المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في صلب عملية تنفيذ الاستراتيجية.

١١- وقد اعتُبِر خلال حلقات العمل هذه أن أحد إنجازات هذه الاستراتيجية يتمثَّل في إعطائها الأولوية لاحترام حقوق الإنسان كافة وسيادة القانون وإدماجهما في كل أركان عملية تنفيذها. والتحدي الذي يواجهه كلٌّ من منظومة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في هذا الصدد هو ضمان أن ينعكس هذا النهج القائم على حقوق

الإنسان في كل ما يُبذل من جهودٍ لتنفيذ الاستراتيجية، وألا تنحصر أهميته في مجرد قيمته البلاغية. واعتُرف بأنه بينما تؤدي الأمم المتحدة دوراً في هذا المضمار، فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول الأعضاء. واعتُرف أيضاً بما أُحرز من تقدمٍ منذ عام ٢٠٠٢ في كفالة احترام حقوق الإنسان في مجال محاربة الإرهاب، وبأنه ما زال يلزم إنجاز مزيدٍ من العمل. كما قيَّمت حلقات العمل مشاركة الأمم المتحدة مع هيئاتٍ إقليمية ودون إقليمية وفنية ومع المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية، والدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأطراف المعنية في التوسع في تنفيذها، وماهية الخطوات التي قد تتخذها الأمم المتحدة، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لحفز هذه المشاركة. وناقشت حلقات العمل أيضاً دور الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد ودعمهما في سياق تنفيذ الاستراتيجية. كما بُذلت جهود فيما يتعلق بتبادل المعارف والخبرات والتقنيات بشأن مجابهة التحديات الناشئة عن الإرهاب عن طريق بناء القدرات الوطنية. وأرحِّب بكل الجهود الرامية إلى ضمان التعريف بالقيم المدمجة في الاستراتيجية العالمية والالتزام بها.

باء - عمل لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

١٢- اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب، في أيار/مايو ٢٠٠٦، مذكرةً للتوجيه السياساتي بشأن كيفية تعامل المديرية التنفيذية التابعة لها مع مسألة حقوق الإنسان. وتنص المذكرة التوجيهية على أنه ينبغي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لدى تحليل مدى تنفيذ الدول لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) وإعداد مشاريع رسائل توجَّه إلى الدول وتقديم توصيات وتنظيم زيارات، أن تسديَ المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من أجل حوارها الجاري مع الدول، بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما يتصل بتحديد وتنفيذ تدابير فعالة لتنفيذ القرار ١٣٧٣[٣]. كما تنص على أنه ينبغي للمديرية التنفيذية أن تسديَ المشورة إلى اللجنة بشأن كيفية كفالة تقيُّد ما تتخذه الدول من تدابير لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤(٢٠٠٥) بالتزاماتها القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتطلب المذكرة التوجيهية إلى كلٍّ من اللجنة والمديرية التنفيذية أن يتَّصلا بالمفوضية وبغيرها من منظمات حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للمديرية التنفيذية أن تقوم، تحت إشراف اللجنة، بدمج حقوق الإنسان في استراتيجيتهما للاتصالات. وقد أُدرجت هذه المذكرة السياساتية مسألة تعيين مستشار لحقوق الإنسان في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وهو تطورٌ مهم. وتتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية عن طريق عمل هذا المستشار، وأنا أعلِّقُ أهميةً خاصة على ضرورة تعزيز العمل مع المديرية التنفيذية بشأن حقوق الإنسان.

١٣- وجدَّد مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بقراره ١٨٠٥ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وذكَّر القرارُ الدول مجدَّداً بأنه يتحتم عليها أن تكفل فيما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان. كما أشار إلى "أنه ينبغي للمديرية التنفيذية

---

(٣) التقرير الثاني المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفصل السابع، الفقرات ٢٧-٣٢، بخصوص الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

أن تواصل، وفقاً لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرارين ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥)".

١٤- وعقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعها الاستثنائي الخامس مع منظماتٍ دولية وإقليمية ودون إقليمية بشأن "منع انتقال الإرهابيين وكفالة فعالية أمن الحدود" في نيروبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وركَّز الاجتماع على التزامات الدول بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأن تتخذ تدابير متصلة بمسألة أمن الحدود، وتقييد الانتقال الدولي للإرهابيين والأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، وكذلك تدابير متصلة بمسألتي منح اللجوء والهجرة. وحدَّدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع هذه المسائل من منظور حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق كفالة أمن الحدود، ومعاملة الأفراد عند عبورهم الحدود المعترف بها دولياً للدول وتفتيشهم.

جيم - عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥- واصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التطرق إلى مسائل متصلة بالإرهاب أثناء بحثها تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية. وقد حثَّت مختلفُ اللجان في ملاحظاتها الختامية الدولَ الأطراف على أن تعترف بأن معاهدات حقوق الإنسان واجبة التطبيق في جميع الأوقات، في السلم أو في الحرب أو إبان الصراعات المسلحة وفي أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية، وأن تكفل تطبيقها على هذا النحو. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء نظرها في بعض التقارير الدورية المقدمة إليها من الدول، عن قلقها بشأن الاتساع المُحتمل لنطاق تعاريف الإرهاب بموجب القوانين الداخلية، وممارسات بعض الدول الأطراف المتعلقة باحتجاز الأشخاص سراً وفي أماكن سرية لشهور وسنين، فضلاً عن حبس الأفراد. كما أثارت ما ورد من ادعاءاتٍ تفيد بوقوع حالات تعذيب أو ضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز في أماكن مختلفة، وبإساءة المعاملة أو سوء أحوال الاحتجاز، إضافةً إلى ادعاءاتٍ تتعلق بمسألتي التنميط والتمييز. ومن بين بواعث القلق الخطيرة الأخرى ممارسات بعض الدول الأطراف المتمثلة في إرسال المشتبه في أنهم إرهابيون إلى بلدان ثالثة أو المساعدة على إرسالهم إليها، بغرض احتجازهم واستجوابهم، دون توفر الضمانات الملائمة لمنع ممارسة ضروب المعاملة التي تشكِّل انتهاكاً لمعاهدات حقوق الإنسان.

١٦- كذلك، أُثيرت مسألة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب خلال عملية بحث التقارير القطرية في إطار الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

دال - تطورات أخرى

١٧- في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظم الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعاً في جنوب أفريقيا في سياق انعقاد جمعيته لـ ١١٨. وركِّز الاجتماع على ثلاثة جوانب لمسألة حقوق الإنسان هي: الأمن في سياق مكافحة الإرهاب وكره الأجانب والاتِّجار بالأشخاص. وحضر الاجتماع الممثل الإقليمي للجنوب الأفريقي باسم

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقُدِّمت إلى الاجتماع وثائق معلوماتٍ أساسية عن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحته لإعلامه بخلفياتها والتماس توجيهه.

ثانياً – شواغل معيَّنة

١– التشريعات الوطنية: المشروعية والتعريف

١٨– ليس الإرهابُ بظاهرةٍ جديدة، فهو موضوع مُدرجٌ في جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوةٍ رئيسية نحو تجريم هذا البلاء بمناقشة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتُمدت في نهاية المطاف في عام ١٩٣٧، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط. ومنذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ما لا يقل عن ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، تتمثّل في مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ومن شأن هذه الاتفاقية الأساسية أن تكمِّل الإطار القائم للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي أُبرمت مؤخراً. وتُركِّز هذه المبادئ على أهمية تجريم الأعمال الإرهابية، والمعاقبة عليها بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة مرتكبيها أو تسليمهم.

١٩– وقد صدَّقت معظم الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك على اتفاقيات مكافحة الإرهاب. وما يترتب على هذه الاتفاقيات من التزامات يعضِّد بعضه بعضاً ويُكمِّله متى ما قُرئت معاً بشكلٍ سليم. وعلى وجه الخصوص، فإن مبدأ المشروعية، ويُقصد به كفاية وضوح القانون ويقينيَّته، يشكل مبدأً من مبادئ حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص وقد فسَّرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استناداً إلى المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتحتَّم على الدول أن تراعي هذا المبدأ عند صياغة قوانين مكافحة الإرهاب و/أو تعديل التشريعات القائمة.

٢٠– بيد أن كثيراً من الدول قد اعتمد تشريعاتٍ وطنية تعرِّف الإرهاب على نحو مبهم أو غير واضح أو فضفاض. وقد أدَّى غموض هذه التعاريف إلى فرض قيودٍ غير ملائمة على الممارسة المشروعة للحريات الأساسية من قبيل حريات تكوين الجمعيات والتعبير والمعارضة السياسية والاجتماعية السلمية.

٢١– ومبدأ المشروعية هو أحد مبادئ حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص وتشمله المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص على أنه "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". ويتعيَّن على الدول أن تسترشد بهذا المبدأ عند صياغة قوانين مكافحة الإرهاب و/أو تعديل التشريعات القائمة.

٢٢– وقد ضمَّنت بعض الدول أنشطةً لا تتسم بالعنف في تعاريفها الوطنية للإرهاب. وزاد هذا من خطر وممارسة مقاضاة الأفراد بسبب ممارستهم الشرعية وغير المتسمة بالعنف للحقوق المكرَّسة في القانون الدولي، أو تجريم السلوكيات الإجرامية التي لا تشكِّل "إرهاباً" على أنها كذلك.

٢٣– كذلك، يمكن لانعدام القدر الكافي من الدقة في تعريف الجرائم أن يفضي إلى تأويل قضائي يوسِّع نطاق السلوكيات المحظورة على نحوٍ غير ملائم. وثمة أمثلة عديدة على الاعتماد المتسرِّع لقوانين لمكافحة الإرهاب أدخلت

تعاريف تعوزها الدقة وبدت مخالِفةً لمبدأ المشروعية. وعلى سبيل المثال، يجب توخى عناية خاصة في تعريف الجرائم المتصلة بالدعم الذي يمكن أن يُقدم إلى المنظمات الإرهابية أو الجرائم التي يرمي تعريفها إلى منع تمويل الأنشطة الإرهابية، بغية ضمان ألا تجرَّم على نحو غير متعمَّد سلوكيات مختلفة لا تتسم بالعنف باستخدام صياغاتٍ مُبهمة لتعريف الجرائم المقصودة. وقد حذَّرتُ في تقارير سابقة من تدابير مكافحة الإرهاب التي تبلغ هى نفسها حدَّ انتهاكات حقوق الإنسان، وبصفةٍ خاصة من التدابير التي تؤثر تأثيراً سلبياً على فئات محدَّدة من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء، واللاجئين، والأقليات الدينية والإثنية، والنشطاء السياسيين، ووسائط الإعلام[٤].

٢- المعلومات، وتبادل الأدلة، والحق في الخصوصية

٢٤- لقد أصبحت أعمال الشرطة التي تقودها الاستخبارات مرادفةً لأعمال الشرطة الحديثة والفعالة. فالحصول على معلوماتٍ عن الجماعات الإرهابية وأنشطتها وتطوير هذه المعلومات واستخدامها هي ضرورة مطلقة من أجل منع وقوع الأعمال الإرهابية. ويجب أن ينظم القانون أنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية، ولا سيما أنشطة المراقبة السرية، وأن تتولى وكالات مستقلة رصدها بقدر الإمكان، وأن تخضع هذه الأنشطة للمراجعة القضائية المناسبة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنساني، يجب أن يكون مشروعاً أيُّ فعل يؤثر على خصوصية الأشخاص، كما يجب أن يحدِّده القانون وينظمه. ويعني هذا أنه يتحتَّم أن يُجيزَ القانون بوضوح إجراء أي عمليات بحث عن شخص ما أو مباشرة أنشطة لمراقبته أو جمع معلوماتٍ عنه. ويجب ألا يُسمح بحدوث ذلك إلى درجةٍ تعسفية أو متروكة لسلطةٍ تقديرية، بل يجب في القانون الذي يُجيز التدخل في خصوصيات الأفراد أن يحدِّد بالتفصيل الظروف المحدَّدة التي يُسمح فيها بالتدخل، كما يجب ألا يُنفَّذ بصورة تمييزية.

٢٥- ويجب أن يكون كل ما تتخذه هيئات إنفاذ القوانين من تدابير لمكافحة الإرهاب مشروعاً بموجب القانون الوطني والقانون الدولي على حدٍّ سواء. وقد شملت استراتيجيات مكافحة الإرهاب المنتهَجة مؤخراً، في أغلب الأحوال، بذل الجهود لجمع معلوماتٍ عن أعدادٍ كبيرة من الأفراد وتحليلها واستخدامها. كما عمدت دول كثيرة، في السنوات الأخيرة، إلى توسيع نطاق صلاحيات المراقبة فيها وقدرات هيئاتها المعنية بإنفاذ القوانين إلى حدٍّ بعيد. ويُحتمل في كل هذه الممارسات أن تحدَّ بشكلٍ خطير من خصوصيات الأفراد المعنيين. كما تثير هذه التدابير أسئلةً حول كيفية حماية المعلومات المجمعة على هذا النحو واختزانها، وكيفية تبادلها، حسب الاقتضاء، مع هيئاتٍ أخرى تابعة للحكومة نفسها أو مع ولاياتٍ قضائية أخرى بالفعل. ويتعيَّن، عند جمع معلومات شخصية، حماية هذه المعلومات من إمكانية الاطلاع غير المشروع أو التعسفي عليها أو الكشف عنها أو استخدامها.

---

(٤) شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن كل ما يُسن من تشريعاتٍ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ يجب أن يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر الوثائق التالية: CCPR/CO/77/EST، الفقرة ٨؛ وCCPR/CO/75/NZL، الفقرة ١١، وCCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦، وCCPR/CO/75/MDA، الفقرة ٨، وCCPR/CO/75/YEM، الفقرة ١٨، وCCPR/CO/73/UK، الفقرة ٦، وCCPR/CO/83/UZB، الفقرة ١٨، وCCPR/C/NOR/CO/5، الفقرة ٩.

٢٦- ويشمل ما قد يُثار من شواغل متعلقة بحقوق الإنسان في غضون عملية جمع المعلومات أو تبادل الأدلة ما يلي: أثر مصادر المعلومات الاستخباراتية على مدى مقبوليتها باعتبارها أدلة؛ والاختلافات في تعريف أركان الجرائم الإرهابية بين الولايات القضائية، فضلاً عن شواغل متعلقة "بازدواج التجريم" ومبدأ المشروعية؛ وإجراءات جمع الأدلة، ولا سيما في الحالات التي يقوم فيها استجواب الشهود أو المشتبه فيهم على الإكراه وينطوي على التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والقواعد المتصلة باستخدام أدلة الاعتراف، ولا سيما حيثما يكون الاعتراف قد انتُزع تحت الضغط؛ إضافةً إلى إمكانية اطلاع المتهم بشكل مناسب على معلوماتٍ مصنَّفة وسرية ودفاعه في هذا الصدد؛ وعمليات التدخل غير المشروعة في الخصوصية فيما يتعلق بالإيقاف والتفتيش والضبط والمراقبة؛ وحماية الشهود بوصفها أدلة؛ ومسائل متصلة بعبء الإثبات المناسب في الدعاوى القضائية؛ والحق الشامل في الانتصاف الفعال إزاء ما يُرتكب من انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان في سياق جمع الأدلة وتبادل المعلومات.

٢٧- وأنا أقدِّر وجود تقنيات، من قبيل المراقبة الإلكترونية والعمليات السرية وعمليات التسليم المراقَبة، قد تكون فعالة في منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها. بيد أنه يتعيَّن إعادة النظر في الترتيبات والتشريعات الداخلية المتصلة بهذه التقنيات لتعكس التطورات التكنولوجية وتراعي مراعاةً تامة أيَّ آثارٍ قد تمس حقوق الإنسان والحاجة إلى تيسير التعاون الدولي. وقد أثارت التطورات التكنولوجية الجديدة وأساليب التحري الحديثة شواغل جديدة تتعلق بمدى شرعية بعض الأساليب من منظور حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد الأطراف في عملية تحقيق يُجرى معهم أيضاً. وعلى كلٍّ من الشرطة والمدعين العامين والمحاكم واجب ضمان استخدام هذه الأساليب بصورةٍ مشروعة ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعمول بها.

٢٨- وقد شغلت مسألة تقاسم المعلومات والاستخبارات بين الدول كلاً من المدعين العامين الوطنيين والمحاكم الوطنية. وتُثار بوجهٍ خاص أسئلة حول مقبولية الأدلة التي جُمعت في دولٍ أخرى بأساليب قد لا تكون بالضرورة مقبولة في الدولة المعنية نفسها، وكذا حول استخدام ما يحصل عليه المسؤولون في دولةٍ أخرى من أدلة بالمخالفة لقوانين هذه الدولة الأخيرة. ومن المؤكد أن عملية التحقق من شرعية الأدلة التي يُحصل عليها بالتعاون الدولي للشرطة لا تخلو من صعوباتٍ إجرائية وعملية ومن اللازم معالجتها بعناية.

٢٩- وترتبط المسائل المتعلقة بجمع المعلومات والمراقبة ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية الذي تحميه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الفرد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتفصيل معنى التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، فأوضحت أن مصطلح "غير مشروع" يعني عدم إمكانية حدوث أي تدخل عدا في الحالات التي ينص عليها القانون. كذلك، بيَّنت أن التدخل الذي تُصرِّح به الدول لا يمكن أن يحدث إلا على أساس القانون، الذي يجب أن يتَّفق في حدِّ ذاته مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه. ويتَّصل تعبير "التدخل التعسفي" أيضاً بحماية

الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن المقصود بتعبير" التدخل التعسفي" يمكن أن يمتد ليشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون(٥).

٣٠- وتتدخل الحكومات، بقصدٍ أو دون قصد، في الحق في الخصوصية في سياق الإرهاب بعددٍ من الطرق. وقد نُفِّذت تقنيات تحري حديثة للتصدي لتهديداتٍ جديدة من قبيل استخراج البيانات، واختبارات الحمض النووي، ورفع البصمات، والتنصُّت على المكالمات الهاتفية، واستخدام أجهزة التعقب، وجمع المعلومات الخاصة واختزانها بصورةٍ منهجية، وتطبيق نظم الدوائر التلفزيونية المغلقة، والتحقق من الهوية الشخصية، ورصد ما يُباشر من أنشطة على شبكة الإنترنت، واعتراض الاتصالات. وتفرض كل تقنيةٍ منها تحدياتٍ خاصة بها.

٣١- وينبغي وضع ضمانات قانونية بشأن الإشراف على السلطات المعنية التي مُنحت صلاحياتٍ للمراقبة السرية لضمان خضوعها في الواقع وبموجب القانون كذلك لمراقبة كافية من السلطات القضائية وغيرها من الهيئات الرقابية. وينبغي للبرلمانات أن تمارس الرقابة على الهيئات الأمنية لإنفاذ مُساءلتها عن أمورٍ منها ما يتعلق بالمراقبة وجمع المعلومات بما يتَّسق وقيم المجتمع الديمقراطي.

٣- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢- على الرغم من الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن كثيراً من الدول لا يزال منخرطاً في هذه الممارسات غير المشروعية باسم محاربة الإرهاب، على نحوٍ منهجي وواسع الانتشار في أغلب الأحيان. إلا أن بعض الدول قد واصلت أيضاً انخراطها في ممارسة التماس ضمانات دبلوماسية لتكفل عدم إخضاع الأفراد المشتبه فيهم المنقولين إلى دولٍ مُستقبِلة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُكرِّر تأكيد ما كرَّرته في مناسباتٍ عديدة، وهو أنني أرى أن الضمانات الدبلوماسية في حدِّ ذاتها غير صالحةٍ في هذا الصدد، نظراً لأنها لا توفر الحماية الكافية من التعذيب وسوء المعاملة، كما أنها تُبطل الالتزام بعدم الإعادة القسرية الذي لا يزال يُطبق في كل الأوقات. وما زالت بعض الدول تستخدم الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغيرها من أشكال الاتفاق الدبلوماسي لتبرير إعادة الأفراد المشتبه في تورطهم في نشاطٍ إرهابي أو نقلهم بصورةٍ غير نظامية إلى بلدان يواجهون فيها، بالرغم من وجود هذه الضمانات، خطراً حقيقياً يتمثل في تعذيبٍ أو انتهاكٍ خطير آخر لحقوق الإنسان، وهي ممارسة تثير عدداً من الشواغل الخطيرة بوصفها مسألة تتعلق بقانون حقوق الإنسان وبسياسة حقوق الإنسان على حدٍّ سواء.

---

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨)، الفقرات ٣ و٤ و٨. انظر أيضاً *ليندر ضد السويد* (*Leander v. Sweden*)، ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧، الفقرتان ٥٩ و٦٠. *مالون ضد المملكة المتحدة* (*Malone v. UK*,)، ١٩٨٤، الفقرتان ٦٧ و٦٨. *ويبير وسارافيا ضد ألمانيا* (*Weber and Saravia v. Germany*)، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرة ٩٥. *كلاس وآخرون ضد ألمانيا* (*Klass and others v. Germany*)، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الفقرات ٤٨ و٥٠ و٥٥؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سيغيرستيد - ويبيرغ وآخرون ضد السويد* (*Segerstedt-Wiberg and Others v. Sweden*)، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرات ٨٨ و١٢٠ و١٢١.

٣٣- وقد تأكَّد مؤخراً في الأحكام القضائية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إقرارُ نهجٍ تقييدي لاستخدام هذه الضمانات. وأكَّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جديد في الحكم الصادر في كل من قضيتي *سعدي ضد إيطاليا*[٦] و*إسموليوف ضد روسيا* أن حظر ترحيل الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة هو حظرٌ مطلقٌ وغير مشروط. وقد عالج الحُكم أيضاً ما إذا كان واجب الدولة بعدم ترحيل الأفراد إلى حيث قد يتعرضون لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة يمكن تخفيفه بوعود من الدول التي يُرحَّل إليها الأفراد بكفالة المعاملة الإنسانية لهم. فقد رأت المحكمة أن هذه الضمانات لا تدرأ تلقائياً أي خطرٍ قائم، وشدَّدت على أن "وجود قوانين داخلية والانضمام إلى معاهداتٍ لا يكفيان لكفالة الحماية الملائمة من خطر إساءة المعاملة". ولم ترَ المحكمة قط لدى تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية أن هذه الضمانات قادرة على إزاحةٍ خطر التعذيب. كذلك، اتَّبعت المحاكم الوطنية نهجاً أكثر حزماً في بحثها النقدي لهذه الضمانات[٧].

٣٤- وفي رأيي، يتحتم فيما يُبذل من جهودٍ وطنية ودولية للقضاء على التعذيب أن تُركِّز في المقام الأول على الوقاية، بسُبلٍ منها إنشاء نُظم زياراتٍ منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم. ويضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب معايير واضحة في هذا الصدد. وأشجِّع جميع الدول، التي لم تُصدِّق بعْد على البروتوكول الاختياري، على أن تقوم بذلك في أقرب وقتٍ ممكن لإتاحة تعزيز نظام الوقاية وبوصف ذلك بادرةً حسن نية من جانبها في هذا المضمار.

٣٥- وقد أصدرت لجنة فينيسيا رأيها رقم ٢٠٠٥/٣٦٣ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي تناول مسألة التسليم. وقد أقرَّت اللجنة في هذا الرأي بأنه، في ضوء تيسُّر التنقل في كل أنحاء العالم واكتساب وقوع الجرائم بعداً دولياً أكبر، فإن مصلحة الأمم كافة تحتِّم بشكلٍ متزايد أن يُمنع وقوع الجرائم الإرهابية وأن يُقدَّم إلى العدالة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة بالغة الخطورة والمشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة من الخارج أو الذين هربوا إلى الخارج. وفي هذا السياق، حدَّدت اللجنة، أنه توجد بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، أربع حالات يجوز فيها لدولةٍ ما أن تنقل سجيناً إلى دولةٍ أخرى على نحوٍ مشروع، وهذه الحالات هي: ترحيل الأشخاص المحكوم عليهم وتسليمهم وعبورهم ونقلهم بغرض قضاء مدة الحكم الصادر عليهم في بلدٍ آخر. وقد بحثت اللجنة كل فئة من هذه الفئات مستشهدة بمبادئ القانون الدولي المتَّصلة بكلٍّ منها. ورأت اللجنة أن ممارسة نقل الأفراد خارج سيادة القانون ودون مراعاة الأصول القانونية الواجبة قد تؤدي إلى وقوع عددٍ من انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة انتهاكات حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الاعتراف به أينما وُجد أمام القانون، والحق في

---

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٦/٣٧٢٠١، رقم ١٣١، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٧) انظر الحكمين المتعلقين بالطعن في القرارين الصادرين عن اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة، وقد احتجَّت محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة (الشعبة المدنية) بما يقع البلدين المستقبلين من أعمال تعذيب وإساءة معاملة لمنع ترحيل اثنين من رعايا هذين البلدين. وأوقفت اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة نقلهما على الرغم من وجود "مذكرتي تفاهم" من الحكومتين تعدان بعدم إخضاع المشتبه فيهما للتعذيب وبمحاكمتهما محاكمةً عادلة عند عودتهما.

محاكمة عادلة، والحق في حياة خاصة وأسرية، والحق في سبيل انتصافٍ فعال. وقد تصل هذه الانتهاكات، تبعاً للظروف، إلى الاختفاء القسري.

٣٦- وقد أعرَبتُ عن قلقي أيضاً في تقاريري السابقة بشأن تنفيذ عمليات تسليم أو نقل غير مشروعة عبر الحدود لأشخاصٍ يُشتبه في أنهم إرهابيون ويُرى أنهم يُشكلون خطراً أمنياً، وذلك دون ممارسة أي رقابة ومراجعة قضائيتين قبل نقلهم. فينبغي للدول، كحدٍّ أدنى من الالتزام، أن تفي بالتزاماتها الإيجابية بموجب مختلف المعاهدات ووفقاً لمختلف المعايير وتضمن ألاّ تكون شريكة في ممارسة التسليم باعتماد عددٍ من الإجراءات العملية. ويقع على الدول التزامٌ بتحري دور عُملائها (العسكريين والاستخباراتيين على حدٍّ سواء) الذين يُحتمل أن يكونوا قد تورطوا، على نحوٍ مباشر أو غير مباشر، في المساعدة في تنفيذ عمليات التسليم هذه أو تيسيرها. ويقتضي ذلك من الدول معاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال وجبر ما لحق بالضحايا من أضرار.

٣٧- ولم يُعالج حتى الآن معالجةً كاملة ما أُثير في السنوات الأخيرة من شواغل بشأن عمليات النقل غير السليمة لأفراد يُشتبه في أنهم إرهابيون، بما في ذلك ما يُسمى بعمليات التسليم؛ والحقيقة أن إجراء تحرياتٍ تتسم بالشفافية على نحوٍ مناسب ما زال يشكِّل أحد الأولويات. وأرى أنه ينبغي وضع نظامٍ قانوني للمراقبة أكثر شمولاً لمنع الاستخدام غير السليم وغير القانوني لحركة الملاحة الجوية، وقد يمثِّل ذلك أحد السبل المهمة لإنهاء عمليات النقل هذه. والدول مسؤولة عن ضمان عدم استخدام مجالها الجوي على نحوٍ غير مشروع، من جانب عملائها الخاصين بها أو عملاء من الخارج أو مجموعة عملاء من كلتا الفئتين. وقد كشف الواقع عن أن ما تقدمه الدول الناقلة من ضماناتٍ بالامتثال للقوانين الدولية والوطنية ليس كافياً في هذا الصدد. لذا، ينبغي تنفيذ نُهُجٍ أكثر صرامةً من أجل ضمان عدم وقوع حالات إفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه المسألة[٨].

٣٨- ومن البديهي نظرياً، ولكنه عادةً ما يُغفل في الممارسة العملية، وجوب استفادة السجناء والمحتجزين المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية من كل الضمانات الممنوحة لغيرهم من السجناء أو المحتجزين. فينبغي أن يُعملوا دون تمييز وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية التي تكفل المعاملة الإنسانية.

٣٩- وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه لا يجوز تعريض أي شخصٍ للاختفاء القسري وأنه ينبغي لكل الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لكفالة تجريم الاختفاء القسري بموجب قوانينها الجنائية. ولا يجوز اتخاذ أيٍّ مما يلي ذريعةً لتبرير أعمال الاختفاء القسري: الحبس الانفرادي والسَّجن المُفرط، و"التسليم الاستثنائي"، واستخدام السجون السرية في سياق أي نوع من أنواع حملات مكافحة الإرهاب، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أم بقيام حالة حرب أم عدم الاستقرار السياسي الداخلي أم بأي حالة طوارئ عامة. وتؤكد الاتفاقية حق كل الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، ومصير المختفي، والحق في حرية البحث عن معلومات لهذا الغرض وتلقيها وتبليغها. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد وإنشاء مرافق واتخاذ إجراءات من أجل إجراء تحقيقاتٍ وافية من جانب هيئة محايدة

---

(٨) احتذاءً بنهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥ المقدم من *الزيري ضد السويد (Alzery v. Sweden)*.

مناسبة في كل حالات الأفراد المفقودين والمختفين في ظروفٍ قد تنطوي على انتهاكٍ للحق في الحياة. وأُهيب مجدَّداً بالدول كافة أن تلتزم بهذه المعاهدة الجديدة والمهمة باعتبار ذلك بادرةً لحسن النية والالتزام بأصل المبادئ الأساسية لسيادة القانون.

٤- المحاكمة العادلة

٤٠- يجادل البعض بأن الضمانات القائمة المقترِنة بالحق في محاكمةٍ عادلة فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية غيرُ ملائمةٍ لكفالة إدانة المذنبين، وأن المحاكم الخاصة العاملة بمقتضى إجراءاتٍ خاصة بوصفها بديلاً لها يمكن أن تكون أكثر ملاءمةً لهذا الغرض. وأنا لا أتَّفق البتَّة مع هذه الحجة التي لا تعترف على الوجه الكافي بالطابع الإجرامي المطلق للأعمال الإرهابية. فالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللتان تهدفان كلتاهما إلى ضمان إقامة العدل على الوجه السليم، تضعان الأساس الصلب للمعايير المعمول بها في كل المحاكمات، المتعلقة منها بمن يُدَّعى أنهم إرهابيون أو بخلاف ذلك. وينبغي للدول أن تكفل احترام كل الضمانات المتعلقة بالأصول القانونية الواجبة عند إلقاء القبض على من يُشتبه في ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب واتِّهامهم ومقاضاتهم؛ إذ ينبغي أن يفيد هؤلاء من المجموعة الاعتيادية من الحقوق المحددة المتصلة بالأصول القانونية الواجبة، وتشمل ما يلي: أنه ينبغي أن يكون كل الأشخاص سواء أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ وأنه يحق لكل فرد أن يُنظر على نحوٍ عادلٍ وعلني في قضيته، جنائية كانت أم مدنية، من جانب محكمة مختصة مستقلة ومحايدة؛ وأنه ينبغي أن يحق لكل فرد متهم بارتكاب جريمة جنائية أن يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانوناً؛ وأنه ينبغي أن يحق لكل فرد مُدان بارتكاب جريمة أن تعيد النظر في حكم إدانته والعقوبة الصادرة عليه محكمة أعلى وفقا للقانون.

٤١- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً تعليقها العام المنقَّح رقم ٣٢ بشأن الحق في محاكمةٍ عادلة وفي المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية لتوفِّر بذلك توجيهاً مهماً وجديداً في هذا المضمار. ويُشدِّد التعليق العام مجدداً على أن الحق في محاكمة عادلة وفي المساواة أمام القضاء عنصران رئيسيان لحماية حقوق الإنسان ويكفلان بالوسائل الإجرائية حماية سيادة القانون.

٤٢- وقد أثَّر اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المدنيين على فعالية نُظم المحاكم العادية، كما أنه عادةً ما يؤثر تأثيراً سلبياً على تطبيق الأصول القانونية الواجبة وإنفاذ الحقوق المتعلقة بعدم التمييز، وذلك تبعاً لطبيعة المحكمة أو الهيئة القضائية ولأي قيودٍ قد تُفرض على أي شخص تُوجَّه إليه اتهامات أمامها. فضمان حق المشتبه في أنهم إرهابيون في محاكمة عادلة أمرٌ بالغ الأهمية لكفالة احترام سيادة القانون فيما يُتَّخذ من تدابير مكافحة الإرهاب وعدالة هذه التدابير. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أنه نادراً ما تستدعي الظروف أن تكون المحاكم العسكرية هي السبيل الملائم لمحاكمة المدنيين.

٤٣- وما زال أحد الشواغل الخطيرة يتمثل فيما يُخضع له المشتبه في أنهم إرهابيون من عمليات احتجازٍ غير محدَّدة الأجل وسرية وحبس انفرادي دون أن تُتاح لهم بصورةٍ كافية إمكانية اللجوء إلى المحاكم وتطبَّق بشأنهم الأصول القانونية الواجبة. ويشكِّل الاضطلاع على نحوٍ ملائم بتطبيق الأصول القانونية الواجبة، وإتاحة المراجعة القضائية، والاعتراف بالفرد أمام القانون أمراً أساسياً إذا ما احتُجز أي فرد بصرف النظر عن سياق احتجازه.

كما يشكِّل الحبس الانفرادي أو الاحتجاز السري انتهاكاً للالتزامات القانونية للدول بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩].

٤٤- وتُسفر ممارسة احتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون في مرافق احتجاز سرية عن انتهاكاتٍ عديدة لحقوق الإنسان، وبديهيٌ أن يُنتهك عندئذٍ الحق في محاكمةٍ عادلة. ويكشف الاعتراف بوجود بعض أماكن للاحتجاز السري عن أن هذا النوع من الاحتجاز قد منع المحتجزين رهنه من ممارسة حقهم في تقديم دفاعهم والمثول أمام محاكم مستقلة. لذا، يجب تنفيذ الضمانات أيضاً لكفالة عدم تكرر هذه الممارسات، وعدم تصرف الحكومات خارج القانون وعدم تخطِّيها الإجراءات القضائية. كذلك، قد تقع المسؤولية على عاتق الدول إذا ما تصرَّف عملاؤها عل نحوٍ يتجاوز صلاحياتهم الرسمية. إضافةً إلى ذلك، على الدول، متى ما وقعت هذه الانتهاكات، واجب إجراء تحقيقات فورية وفعالة لتحديد المسؤولين عنها ومقاضاتهم، وكذا لضمان تعويض ضحاياها بالقدر الكافي.

٥- مسائل متصلة بالجزاءات: الإدراج في القوائم والشطب منها وتجميد الأصول والمصادرة

٤٥- إن غياب ضمانات حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الحالي للجزاءات المحددة الهدف ضد الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية يمكن أن يشكِّل انتهاكاً لحقوقهم في الملكية وفي تقديم دفاعهم وفي المراجعة القضائية الفعالة، على نحو ما اعترف به بصورةٍ متزايدة عددٌ من المحاكم الإقليمية والوطنية. ويطرح هذا الوضع مسائل خطيرة متعلقة بحقوق الإنسان. وما برحت الحاجة تستدعي بذل مزيدٍ من الجهود لضمان تنفيذ عملية إدراجٍ في القوائم تمتاز بالشفافية وتستند إلى معايير واضحة وإلى معيار أدلة مناسب وبيِّن ومُطبَّق بشكلٍ موحَّد، فضلاً عن عملية مراجعة فعالة ومستقلة ويتيسَّر الوصول إليها. ويشكِّل ما أُدخِل مؤخراً من تحسيناتٍ على إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات خطوةً جزئيةً أولى نحو كفالة وضع إجراءاتٍ عادلة وواضحة بشأن مسألة الإدراج في قوائم الجزاءات والشطب منها، ولكن يبقى إجراء عملية إصلاح شاملة أمراً لازماً على وجهٍ عاجل.

٤٦- وفي وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أهابت الدول الأعضاء بمجلس الأمن أن يعمل، بدعمٍ من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وآثارها، وكفالة تنفيذها بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، واستحداث آلية لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات وفقا للميثاق. كذلك، أهابت الدول الأعضاء بمجلس الأمن أن يكفل، بدعمٍ من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءاتٍ لأسبابٍ إنسانية[١٠].

---

(٩) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(١٠) مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرتان ١٠٢-١٠٣.

٤٧- وتندرج الشواغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الجزاءات تحت احترام الحقوق المتعلقة بالأصول القانونية الواجبة، وبخاصة معايير الإثبات والأدلة في إجراءات الإدراج في القوائم، وإنكار الحق في النظر العادل في الدعاوى، وعدم مراعاة توفر سبل الانتصاف للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم الإنسانية في عملية تنفيذ الجزاءات. ويحق للأفراد الاطلاع على أساسٍ ملائم من الحقائق التي استند إليها قرار إدراجهم في القائمة وأسبابه، كما يحق لهم معرفة الإجراءات المتاحة للطعن في أي قرار. ويترتب على الفترات المفتوحة الأجل لتطبيق الجزاءات، وخاصةً فيما يتصل بتجميد الأصول المشتبه فيها، أثرٌ عقابي مباشر وسرعان ما تهدِّد بتجاوز مقصد الأمم المتحدة من مكافحة التهديدات الإرهابية المتمثلة في حالات فردية إلى أبعد من ذلك بكثير. ومن الضروري، عوضاً عن ذلك، أن يُعاد النظر بانتظامٍ وشمول في حالة الخاضعين لهذه الجزاءات.

٤٨- والإجراءات القانونية ضرورية لكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءاتٍ لأسبابٍ إنسانية. وخلاصة القول إنه يتحتَّم ضمان احترام الأصول القانونية الواجبة. وينبغي فيما يُتَّخذ من إجراءاتٍ دولية تحت سلطة مجلس الأمن وعلى الصعيد الداخلي أن يكمِّلا بعضهما بعضاً بشكلٍ معقول من حيث نطاقهما وما يكفلانه من حماية. وأرى أن مناقشة البرلمانات كيفية إدماج الالتزامات المُلزمة دولياً في هذا المجال بصورةٍ ملائمة في القوانين الداخلية هو أمرٌ رئيسي. لكنَّ الإجراءات العادلة والواضحة تشمل على كل المستويات حق الفرد في أن يُبلَّغ بالتدابير المُتخذة بشأنه ويعرف القضية المرفوعة ضده؛ وحقه في أن يقدِّم دفاعه إلى الهيئة المعنية باتخاذ القرار في حدود مهلةٍ زمنية معقولة؛ وحقه في إعادة نظر فعالة تتولاها آلية لإعادة النظر مختصة ومستقلة؛ وحقه في وجود ممثِّل له في جميع الإجراءات؛ وكذلك حقه في سبيل انتصافٍ فعال. وقد تعاونت المفوضية مع كلٍّ من مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية في عملية لضمان "وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية".

٤٩- وقد أُدخلت مؤخراً بعض التحسينات على الإجراءات المتعلقة بنظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الهدف. غير أنه في الوقت الحاضر لا توجد آلية قانونية لإعادة النظر في دقة المعلومات التي تستند إليها لجنة الجزاءات في عملية الإدراج في القوائم أو لإعادة النظر في مدى ضرورة الجزاءات المُطبَّقة وتناسبها، كما لا يحق للفرد المتضرِّر اللجوء إلى هيئة إعادة نظر على الصعيد الدولي. والسبيل الوحيد لإعادة النظر في حالات الكيانات والأفراد الذين قد تكون أسماؤهم قد أُدرِجت خطأً في القوائم هو، على سبيل المثال، أن يعرض الفرد أو الكيان الأمر على مجلس الأمن عن طريق دولة جنسيته أو إقامته. والدول الأعضاء مسؤولة عن إبلاغ رعاياها بأنهم قد أُدرجوا في القائمة، لكن ذلك لا يحدث في كثير من الأحيان. ويحق للأفراد معرفة الأسباب التي استند إليها قرار إدراجهم في القائمة، وكذلك الإجراءات المتاحة للطعن في أي قرار.

٥٠- ولا يشمل إدراج الأفراد في القوائم عادةً "تاريخَ نهايةٍ" لهذا الإدراج، مما قد يؤدي إلى تحول التجميد المؤقت للأصول إلى تجميدٍ دائم. ومع أن الجزاءات المحددة الهدف الموقعة على الأفراد تتسم بطابعٍ عقابيٍّ واضح، فإن التوحيد منعدم فيما يتعلق بمعايير الإثبات وإجراءاته. فكلما طالت الفترة التي يكون فيها الفرد مدرجاً في القائمة زاد الأثر العقابي. وللدول وحدها مركز في نظام الجزاءات الحالي للأمم المتحدة، ومن ثمَّ يُفترض أن

تتصرف الدولة بالنيابة عن الفرد. غير أنه في الممارسة العملية غالباً ما لا يتحقَّق ذلك ويظل الأفراد مستبعدين فعلياً من عمليةٍ قد يكون لها أثرٌ عقابيٌّ مباشر عليهم.

٥١- وثمة حاجة تتجاوز ضرورة إدخال تحسيناتٍ إجرائية على عملية الإدراج بالقوائم، هي الحاجة إلى شكلٍ مناسب من أشكال آلية إعادة النظر يمكن أن يلجأ إليها الأفراد أو الكيانات للطعن في القرارات المتعلقة بإدراجهم في القوائم. كذلك، ينبغي إنشاء آلية إعادة نظر تحت سلطة مجلس الأمن للنظر في الاقتراحات المتعلقة بالشطب من القوائم، وفريق مستقل للنظر في الاقتراحات المتعلقة بالشطب من القوائم مع إجراء مراجعة قضائية لقرارات الشطب من القوائم. وينبغي أخذ كل هذه الاقتراحات في الحسبان لدى معالجة مسائل حقوق الإنسان التي تثيرها مسألة تجميد الأصول معالجةً شاملة.

٦- الضحايا

٥٢- لضحايا الإرهاب وأسرهم الحق في سبل انتصافٍ فعالة متى انتُهكت حقوقهم جراء وقوع أي أعمالٍ إرهابية، وقد اعتُرف بهذا الحق القانوني أيضاً على المستوى السياسي. ففي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، أكَّدت الدول الأعضاء "أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم". وعلى غرار ذلك، تعكس استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب العهد الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بـ "النهوض بالتضامن الدولي دعماً للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته".

٥٣- وعلى كل دولة واجب جبر الضرر في حالة خرق ما يقضي به القانون الدولي من التزامٍ باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة الاحترام لها. ويشمل هذا الالتزام، ضمن أمورٍ أخرى، واجب توفير سبل الانتصاف إلى الضحايا. وينبغي أن يكون الغرض من جبر الضرر التخفيف من معاناة الضحايا وتوفير العدالة لهم وذلك بالقيام بقدر الإمكان بمعالجة العواقب المترتبة على ما يُرتكب من أفعالٍ غير مشروعة وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها ومنع وقوع أعمال العنف وردعها.

٥٤- ووفقاً للإعلان بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، يشمل الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجةٍ كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة". كذلك، تحظى بالأهمية إشارة الإعلان إلى أنه قد يُعتبر الفرد ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية".

٥٥- وبالنظر إلى ما يعتري الاختصاصات القضائية الداخلية المتعلقة بضحايا الأعمال الإرهابية من أوجه قصورٍ شائعة، ينبغي اعتماد مبادئ توجيهية لمعالجة المسائل المتعلقة بإمكانية الحصول بشكلٍ مناسب على سبل انتصاف في الدعاوى الجنائية والمدنية. ومن أفضل الممارسات لحماية مصالح الضحايا أن يكونوا ممثلين بمحامين خلال سيْر

الدعاوى الجنائية، وينبغي أن يكون ذلك متاحاً وأن يتيسَّر الوصول إليه بصرف النظر عن مستوى دخول الضحايا والأسر أو مواردهم. كذلك، قد يكون من غير اللائق ومن الظلم أن يُرهن تقديم التعويضات إلى الضحايا بمدى استطاعتهم الحصول على أي أشكال جبرٍ من الجُناة أو على أملاكهم؛ إذ يُفضَّل أن يُتاح لضحايا الإرهاب الخيار للاستفادة من برامج التعويضات والمساعدة التي تديرها الدولة. ويمكن أن تكون المساعدات المقدمة ماليةً أو نفسيةً أو طبية أو أن تتَّخذ أي شكلٍ آخر يرغب فيه الضحايا، وينبغي أن تُقدَّم على أساسٍ طويل الأجل. ويمكن بحث عددٍ من العناصر لدى مناقشة مسألة حقوق الضحايا، منها تقديم المساعدة العاجلة لتلبية احتياجات الضحايا المادية والنفسية، وتقديم مساعدة طويلة الأجل تشمل المتابعة الطبية والنفسية؛ وتحديد تعريف لوضع الضحايا؛ واحترام حياة الضحايا الخاصة والأسرية؛ وإتاحة وصولهم إلى العدالة بفعالية والحاجة إلى ضمان ألا تكون الحصانة من إفشاء الأدلة عائقاً أمام توخي الشفافية أثناء إجراء التحقيقات وإتاحة الحصول على سبل الانتصاف القانونية؛ وكذا دور الضحايا والجمعيات المعنية بحمايتهم في العدالة الجنائية؛ والحاجة إلى كفالة المساواة وعدم التمييز بين الضحايا فيما يتعلق بمنح التعويضات؛ والحق في العدالة وفي معرفة الحقيقة.

٥٦- ومن المناسب والجدير باعتبارٍ جاد إعدادُ بيانٍ بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان يستند إلى أفضل الممارسات الوطنية والدولية ويتناول مسألة ضحايا الإرهاب على نحوٍ شامل، احتذاءً بنهج كلٍّ من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠) والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءاتٍ لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 وE/CN.4/2005/102/Add.1).

ثالثاً - الاستنتاجات

٥٧- أُذكِّر مجدَّداً بأهمية إدراج حقوق الإنسان في صُلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتزام جميع الدول بضمان تقيُّد ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشخص في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ويشكل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أمراً أساسياً، وبخاصة في الحالات التي تنطوي تدابير مكافحة الإرهاب فيها على حرمانٍ للفرد من حريته.

٥٨- وأُعرب عن قلقي إزاء المعوقات العملية التي تعترض التعاون الدولي والقضائي الفعال حقاً في مجال مكافحة الإرهاب والناجمة عن كلٍّ مما يلي: عمليات التدخل غير المشروع في الخصوصية متمثلةً في التفتيش والضبط والمراقبة؛ وعدم كفاية سبل الانتصاف في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق جمع الأدلة وتبادل المعلومات؛ ونقل الأدلة التي تم جمعها بالطرق غير المشروعة و/أو مدى مقبوليتها؛ وعدم احترام مبدأ الشرعية بالقدر الكافي فيما يتعلق بتعريف الجرائم الإرهابية؛ وحماية الشهود؛ وإعادة توزيع عبء الإثبات على نحوٍ غير ملائم، ولا سيما في الدعاوى القضائية في هذا المضمار. وستواصل المفوضية إنعام النظر في هذه القضايا بغية مساعدة الدول في تعزيز فعالية المساعدة القانونية المتبادَلة، واحترام حقوق الإنسان، ودعم سيادة القانون في إطار الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب.

٥٩- وأشجِّع الدول كافة التي لم تصدق على كلٍّ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تقوم بذلك. ومن هنا، لا بد من الإشارة إلى أن التصديق في حدِّ ذاته لن يحقق الهدف منه كاملاً ما لم يقترن بتقيُّد التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم تقارير دورية بانتظام إلى هيئات الرصد المعنية، وتنفيذ توصياتها على الصعيد الوطني. وبهذه الطريقة فحسب يتسنى ضمان تقيُّد كل ما يُتَّخذ من تدابير بقانون حقوق الإنسان على نحوٍ متساوٍ.

٦٠- ويمكن للجزاءات المحددة الهدف من قبيل تجميد الأصول وحظر السفر أن تكون أدواتٍ مفيدة تستعين بها الدول فيما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، كما أنها قد تساعد في منع مباشرة أنشطةٍ إرهابية، ولكن يتعيَّن تحسين هذه الإجراءات على الوجه الأكمل لتفي بمعايير حقوق الإنسان.

٦١- وينبغي للدول أن تزيد بث الوعي بين ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم إليهم بالإشارة إلى أهمية العمل اللازم لمنح الضحايا صوتاً يمكن أن يساعد في حفظ إنسانيتهم ويشكِّل مقابلاً مهماً لخطاب الكراهية والعنف.

٦٢- وينبغي للدول أن تتعاون صراحةً ودون تحفُّظ مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في هذا المجال. أما في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فأشجِّع الدول كافة على أن تُصدر دعوةً دائمة إلى كل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٣- وأخيراً، ينبغي للدول أن تدعم القدرات الوطنية لمؤسسات حقوق الإنسان فيها، وتوفر التدريب لسلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، بما فيها دوائر الاستخبارات والجمارك والهجرة، بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع توفير سبل انتصافٍ ملائمة لضمان مساءلتها. إن عجز الدول عن ضمان حقوق الإنسان في هذا الميدان سيؤدي مباشرةً إلى تزايد عدم الاستقرار وتناقص شرعية الحكومات، وإلى الاستقطاب في المجتمعات نفسها وفيما بينها، وإلى زيادة التطرُّف.

- - - - -